

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 455 @ فلا تصح إغارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة لصغر أو قبح فصح في الروضة صحة إغارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الإسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى .

وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معاراً ومستعيراً وتعبيري بمباح أولى من قوله وتجوز إغارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه أن يكون الانتفاع به مع بقاءه فلا يعار المطعوم ونحوه لأن الانتفاع به إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإغارة وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين المعار فلو قال أعزني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه